

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26598 - إن ا لا يستحيي من الحق أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا فأغتسل أتوضأ وضوئي

للمسجد أغسل فرجي ثم ذكر الغسل وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمضي
فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي
من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأما
مؤكلة الحائض فأواكلها .

(حم وابن خزيمة ق ص عن حرام بن حكيم عن عمه عبد ا بن سعد الأنصاري وروى بعضه : د ت

هـ)